

**توصيــف**

**الوقائع الجنائية**

**أ. د. محمد جبر الألفي**

**وتشمل العناصر التالية:**

**1- التعرف على ماهية الجريمة الجنائية.**

**2- التتبع والاستقراء لأحداث وقائع الجريمة.**

**3- جمع أدلة توصيف الجريمة.**

**4- طرق توصيف الجريمة.**

**5- وسائل توصيف الجريمة.**

**6- تطبيقات.**

## أولاً-التعرف على ماهية الجريمة الجنائية

**عرف الماوردي الجريمة بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولا يبعد تعريف القانون الوضعي عن هذا المعنى، فالجريمة: فعل أو امتناع عن فعل، مسند إلى صاحبه، ينص عليه القانون ويعاقب من أجله بعقوبة جنائية.**

**ولكي نتعرف على ماهية الجريمة الجنائية لا بد من توافر ركنيها: المادي والمعنوي. فالركن المادي هو السلوك الإجرامي، والركن المعنوي هو القصد الجنائي، أي العلم بطبيعة السلوك وبالنتيجة التي يفضي إليها وإرادة السلوك والنتيجة معًا.**

**والتعرف على ماهية الجريمة الجنائية يقتضي تمحيص الوقائع المختلطة وتخليصها من الأوصاف التي لا تأثير لها في توصيف الواقعة، لتعيين وتحديد نوع الجريمة، يقول ابن خلدون: «وربما تركبت الواقعة من عدة أبواب، فليفحص عن ذلك، وليميز لكل باب محله منها، ثم ينقح الواقعة بأخذ ما يتعين اعتباره، وإلغاء ما لا مدخل له في الحكم بحذف. ثم يطبق الحكم العدل على ما ينقح له».**

**وحتى يكون التعرف على ماهية الجريمة الجنائية صحيحًا لابد من تحقق الوجود الحسي للواقعة الإجرامية بطرق الحكم المقررة شرعًا من مثل الإقرار والشهادة والكتابة والقرائن، حتى يتم التأكد من وجود الواقعة أو انتفائها، يقول الحق تبارك وتعالى:** ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﮊ**.**

**ولا تعتبر الجريمة جنائية إلا إذا وجد نص صريح ينهى عن إتيان الفعل ويتضمن عقوبة يقضى بها على الفاعل، وبدون ذلك لا يدخل فعل الفاعل تحت مفهوم الجريمة الجنائية.**

## ثانيًا- التتبع والاستقراء لأحداث وقائع الجريمة

**يقوم منهج الاستقراء على التتبع لأمور جزئية عن طريق الملاحظة والتجربة والافتراض، وذلك لاستنتاج أحكام عامة منها، وقد أضاف علماء الأصول – إلى مسالك المنهج الاستقرائي- مسلك العلة بالطرق الموصلة إليها من سَبْر وتقسيم واطّراد ودوران وتنقيح المناط.**

**والاستقراء نوعان:**

**1- استقراء تام، يقوم على حصر جميع جزئيات المسألة محل البحث، والتتبع لما يعرض لها، مع الاستعانة بالملاحظة في جميع جزئيات الواقعة.**

**2- واستقراء ناقص، يكتفي ببعض الجزئيات وإجراء الدراسة عليها بالتتبع لما يعرض لها، والاستعانة بالملاحظة في هذه الجزئيات المختارة، وذلك لإصدار أحكام عامة تشمل جميع جزئيات المسألة التي لم تدخل تحت الدراسة، ونتائج الاستقراء الناقص لا تكون صحيحة إلا إذا كانت الجزئيات المختارة للدراسة من القوة بحيث تمثل المسألة موضوع البحث.**

**وتبدأ مرحلة التتبع لأحداث وقائع الجريمة عندما يصل إلى المحقق بلاغ أو محضر من الشرطة بشأن حادث معين، فيأمر الشرطة بالاستمرار في تحرياتها للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات، ثم يقوم المحقق بالإجراءات الاحتياطية التي نص عليها النظام، من القبض على الأشخاص والمعاينة وضبط الأشياء والتفتيش والاستجواب وسماع الشهود وندب الخبراء، وبعد استكمال التحقيق إما أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق (مؤقتًا، أو نهائيًا)، وإما أن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.**

## ثالثًا- جمع أدلة توصيف الجريمة

**تسعى سلطة التحقيق –بوصفها الممثل للمجتمع- لكشف الجرائم والحفاظ على الأمن وفرض هيبة الدولة وسلطتها في عقاب المجرمين. ومع ذلك، فإن حماية الحريات الفردية تقتضي أن يتقيد المحقق بالوسائل المشروعة في سعيه لجمع الأدلة وكشف حقيقة الواقعة الإجرامية؛ ذلك أن الشرع والنظام لا يقيم أي منهما وزنًا للأدلة الناجمة عن الإكراه أو التعذيب أو القبض غير المشروع على الأشخاص أو انتهاك حرمات المساكن أو التنصت والتسجيل بطرق غير قانونية، وقد نصت المادة (188) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً»، وذلك بعد أن حظرت المادة الثانية منه اللجوء لوسائل غير مشروعة في سبيل الحصول على أدلة تفضي لإدانة المتهم.**

**وإجراءات جمع الأدلة هي مصدر المعلومات ومعرفة الحقيقة، ولذا تنص قوانين الإجراءات الجنائية على أهمها وتحدد شروط صحتها، من ذلك: الانتقال إلى محل الجريمة، ومعاينة الأماكن، وندب الخبراء، وتفتيش الأشخاص، وضبط الأشياء، ومراقبة المحادثات وتسجيلها، وسماع الشهود، والاستجواب والمواجهة، والاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة. وهذه الإجراءات تنص عليها الأنظمة على سبيل المثال لا الحصر، بمعنى أن المحقق يمكنه –من أجل الوصول إلى الحقيقة- أن يتخذ أي إجراء من شأنه البحث عن الدليل طالما تقيد بشرط المشروعية، فلا يقيده النظام باتباع ترتيب معين عند مباشرته لإجراءات التحقيق، بل ترك له السلطة التقديرية فيما يراه ملائماً لظروف كل واقعة وما يقدره من ترتيب مفيد لمصلحة التحقيق، فقد يبدأ بسماع شاهد مشرف على الموت، أو يبادر بتفتيش مسكن قبل تغيير معالم الجريمة، أو باستجواب المتهم قبل الإيحاء إليه بالعدول عن اعترافه.. وهكذا يستطيع أن يجمع الأدلة التي تيسر له تحديد معالم الجريمة وكيفية توصيفها.**

## رابعًا-طرق توصيف الجريمة

**يقصد بطرق توصيف الجريمة السبل التي يسلكها المحقق أو القاضي للتعرف على ماهية الفعل المنسوب إلى المتهم، وأهمها:**

**1- تمحيص الوقائع الجنائية المختلطة، وذلك بحذف بعض الوقائع والأوصاف التي لا فائدة من وجودها أو فقدها، حتى تتعين الوقائع المؤثرة في تنزيل الحكم عليها.**

**2- التأكد من توافر أركان الجريمة: الركن الشرعي للجريمة، بحيث يوجد نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها. والركن المادي، المتمثل في إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً. والركن الأدبي، بكون الجاني مكلفًا ومسؤولاً عن الجريمة.**

**3- تحديد نوع الجريمة: هل هي فعل أو شروع؟ هل الجاني فاعل أو شريك؟ هل القصد الجنائي عام أو خاص؟**

**4- التأكد من ثبوت الجريمة: بالإقرار أو الشهادة أو القرائن أو غيرها من طرق الإثبات بعد توافر شروطها الشرعية.**

**5- البحث عن ارتفاع المسؤولية: بتمحيص أسباب الإباحة، أو أسباب رفع العقوبة، أو الإعفاء من العقاب.**

**6- بعد أن يتعرف المحقق أو القاضي على ماهية الجريمة وتحديد النص الشرعي أو النظامي الذي يحظرها ويعاقب عليها، لابد من معرفة ما إذا كانت تدخل في اختصاصه المحلي أو النوعي طبقًا لنصوص الأنظمة المعمول بها في المملكة.**

## خامسًا- وسائل توصيف الجريمة

**يقصد بوسائل توصيف الجريمة: الطرق التي يستعين بها المحقق أو القاضي في تنزيل الأوصاف الكائنة في الحكم الكلي على الواقعة الجنائية، وقد ذكر العلماء منها وسيلتين:**

**1-** القياس القضائي: **وهو عملية ذهنية يستعين بها المحقق أو القاضي في تنزيل الحكم الكلي الفقهي على الواقعة القضائية لاشتراكهما في الأوصاف المؤثرة، فيبدأ بتهيئة المقدمتين في ذهنه على النحو الآتي:**

|  |  |
| --- | --- |
| المقدمة الكبرى | المقدمة الصغرى |
| الحكم الكلي الفقهي | **الواقعة الجنائية الثابتة** |
| (يجلد الزاني البكر مائة جلدة) | **(أقر فلان إقرارًا تامًا بأنه زنى)** |

**ثم يقوم بتحليل الحكم إلى أوصافه الأساسي، وهي: الأسباب والشروط مع انتفاء الموانع، فيقارن بين الأوصاف المقررة في الحكم وبين الأوصاف التي ثبتت في الواقعة الجنائية، فإذا تطابقا تكون الجريمة قد اتصفت بالأوصاف الواردة في الحكم، وهي النتيجة المطلوبة: يجلد فلان مائة جلدة.**

**2-** الاجتهاد المباشر: **وهو توصيف الواقعة الإجرامية والحكم فيها بناء على الأدلة والبراهين والحجج من غير التزام بشكل القياس ولا قصد لموافقته أو مخالفته.**

**وطريقة القياس القضائي تساعد على تنظيم الفكر وتجعله أقرب للصواب وأسرع للاجتهاد وإبداء الأسباب والحيثيات.**

**الفهرس**

[أولاً-التعرف على ماهية الجريمة الجنائية 4](#_Toc466276273)

[ثانيًا- التتبع والاستقراء لأحداث وقائع الجريمة 5](#_Toc466276274)

[ثالثًا- جمع أدلة توصيف الجريمة 6](#_Toc466276275)

[رابعًا-طرق توصيف الجريمة 7](#_Toc466276276)

[خامسًا- وسائل توصيف الجريمة 8](#_Toc466276277)